

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام المحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

التخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٨٨٠٢١٢١ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة جنوب سيناء على المخطط العام لمدينة ذهب حتى عام ٢٠١٧ بجلسته المنعقدة فى ٣١/١/٢٠٠٠ وتم اعتماده من السيد اللواء المحافظ ؛

وعلى موافقة لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ باعتماد الحيز العمرانى لمدينة ذهب بجلستها المنعقدة فى ٢٦/٧/٢٠٠٠ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة ذهب الذى أعده المشروع الإقليمى لتخطيط وتنمية محافظات الإقليم الثالث التابع للهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمدينة ذهب طبقاً للتقرير والخريطة المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١٠/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان